

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٧٠
بتغير بعض الإعفاءات المقررة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلق القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون إلباره ؛
وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن المواقف من الاتفاقية
الخاصة بشروع تحويل الرى الحوضى للنيل الدائم بالوجه القبلى المعقودة
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرئاسة السنهان العالمي والموقع عليها
في القاهرة بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٦ ؛
وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن المواقف من
الاتفاق المعدل بشأن مشروع الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٢ بعد توسيعه
والخاص بتحويل الرى الحوضى إلى الرى الدائم بالوجه القبلى الموقع في القاهرة
 بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرئاسة
النيل العالمي ؛
وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ؛
قرر :

مادة ١ - تغفى من الضريبة الجمركية وغيرها من الضريبات والرسوم
السلع والمهمات والمعدات ووسائل النقل الواردة برم الحكمة تنفيذاً
لكل من الاتفاقيات المعقودة بين الجمهورية العربية المتحدة وبرئاسة السنهان
العالمي وكذا الاتفاق المعدل لما المشار إليه بشأن تحويل الرى الحوضى
إلى الرى الدائم بالوجه القبلى .
مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ١٠ جانفي الآخرة سنة ١٢٩٠ (١٢٩٠ - ١٩٦٧) .
حمل عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٧٠

تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢
لسنة ١٩٦٩ في شأن تطبيق كادر الجامعات المضمون بالقانون
رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ على أعضاء هيئة التدريس والمديرين
العاملين بالكليات والمدارس المالية التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية
العربية المتحدة والقوانين المتعلقة به ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٧٠

باعتبار المملكة الأردنية الهاشمية التي يرجدها لصالح طاعون بقري
نيسي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمبان
في القرارات المتخذة للدولة والتزويج من مواطنها المتقدمة والقوانين المتعلقة به ؛

قرر :

مادة ١ - إمساك المملكة الأردنية الهاشمية التي يرجدها لصالح طاعون
بقري نيسى ، وتحسبه ألف جرعة لصالح نيو كسل قيمتها ألف ومائة
واثنان وعشرون جنيهاً .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ١٠ جانفي الآخرة سنة ١٢٩٠ (١٢٩٠ - ١٩٦٧) .

حمل عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٧٠

الرئيس لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ
من اعتدال الإعاثات الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الموازنة العامة
للدولة لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة ١ - الرئيس لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ ١٠٥٣٣ (مليون
٣٣ ألف وخمسمائة وثلاثة جنيهات) أخذها من اعتدال الإعاثات الدولية
بمحسوسة المتصروفات التحريرية الخصوصية بالباب الثاني من موازنة
وزارة الشؤون الاجتماعية لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ لمواجهة تقديم معونة
للمكتوفي الرزال بتركيا .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ١٠ جانفي الآخرة سنة ١٢٩٠ (١٢٩٠ - ١٩٦٧) .

حمل عبد الناصر